

مسألة في تفضيل أحد الأبناء على إخوته - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

لعائلة تتكون من تسعة افراد واملك دارا وقد قمت ببيعها وصرف المبلغ لبناء دار لابني الكبير قد اكتمل بناء هذه الدار الان ولكن حصل بعض المشاكل مع اولادي الباقيين فقد ادعوا بانني حرمتهم من حقهم الشرعي وذلك - [00:00:00](#)

اعتقادي باسكانهم دارا واسعة عكس الدار التي كنا نساكن فيها ولم افكر باسم من تكون تلك الدار. فهل علي شيء في يعني هذه الدار باسم الابن الاكبر مع ان الجميع سيسكنون فيها؟ الجواب اذا كنت قد بنيت هذه الدار من ما لك وجعلتها - [00:00:20](#)

وبناء باسم ابنك الكبير فهذا لا يجوز لان هذا تملك له وحرمان لاخوانه من دخولهم في هذا البيت على فرض انك توفيت فينفرد به اخوهم وعملك هذا مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. والبديل الذي تعمله في هذه الحالة احد امرين. اما ان ترجع البيت الى ملكك لا يكون ملكا لابنك بل يكون موزعا على جميع ورثتك في حال وفاتك. واذا كنت غنيا وتتمكن - [00:01:00](#)

من اعطاء بقية اولادك للذكر مثل حظ الانثيين. فالذكر منهم تعطيه ما يساوي البيت الذي الكبير والبنت تعطيهما ما يساوي نصف البيت الذي تعطيه الكبير. هذا هو البدن او البديل الذي - [00:01:20](#)

اما الرجوع عن هذه العطية او التسوية بينهم على الوصف الذي سبق بان الله سبحانه وتعالى قسم الميراث بين الابناء والبنت وجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله - [00:01:40](#)

الله واعدلوا بين اولادكم. فاذا عملت هذه الطريقة فقد سويت بينهم وعدلت بينهم وباللهم التوفيق - [00:02:00](#)